كتاب الكراهية في مسائل متفرقة كتاب اللقطة مناسبته الكتابين اعني كتاب اللقيط وكتاب
اللقطة في غاية الظهور لوجود معنى اللقط فيهما جميعا الا ان اللقيط اختص بالمنبوذ من بني
آدم واللقطة اختص بالمنبوذ من المال لان فعله بل على معنى الفاعل كالهمزة واللمزة والضحكة
بفتح الحاء والمال المنبوذ كانه يلقط نفسه لكثرة رغبات الناس فيه وميلان الطبايع اليه
فسمي لقطة على الاسناد المجازي وفي المنبوذ من بني ادم آباء القلوب من قبوله للزوم نفقته و
مؤنته فسمي لقيطا اي ملقوطا على سبيل المنقول وارادة الصلاح في حاله كما سمي اللديغ سليما
والمهلكة مفازة ثم الاصل في جواز اخذ اللقطة قوله عليه الصلاة والسلام من اخذ لقطة
فليشهد ذوي عدل قال في الشامل في قسم المبسوط اخذ اللقطة مندوب اليه لقوله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى وقال في شرح الطحاوي اذا وجد لقطة فالافضل له ان يرفعها اذا كان يامن
على نفسه واذا كان لا يامن لا يرفعها وقال في شرح الاقطع يستحب اخذ اللقطة ولا يجب
وقال في ط قال ابو نصر محمد بن محمد بن سلام ترك اللقطة افضل من رفعها في قول اصحابنا
ورفع اللقيط افضل من تركه وقال في خلاصة الفتاوى ان خاف ضياعها يفترض الرفع و
ان لم يخف يباح رفعها اجمع العلماء عليه والافضل الرفع في ظاهر المذهب الى هنا
لفظه وقال في الفتاوى الولوالجي اختلف العلماء في رفعها قال بعضهم رفعها افضل من تركها و
قال بعضهم على رفعها تركها افضل وجه القول الاول انه لو تركها لا يامن ان تصل اليها يد خاينة
فيمنعها من مالكها ووجه القول الثاني ان صاحبها ربما يطلبها في الموضع الذي سقطت منه
فاذا تركها وجدها صاحبها في ذلك الموضع ثم قال والاول اصح وقال الاسبيجابي في شرح
الطحاوي ولو رفعها ووضعها في مكانه ذلك فلا ضمان عليه في ظاهر الرواية وقال بعض مشايخنا
اذا لم يبرح من ذلك المكان حتى وضع هناك فاما اذا ذهب من مكانه ذلك ثم اعادها و
فيه فانه يضمن وقال بعضهم اذا اخذها ثم اعادها الى ذلك المكان فهو ضامن ذهب عن ذلك المكان
او لم يذهب وهذا خلاف ظاهر الرواية الى هنا لفظ الاسبيجابي قوله اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط
انه ياخذها ليحفظها ويردها على صاحبها هذا لفظ القدوري في مختصره وفي شرط الاشهاد
كالقدوري بلا ذكر خلاف وكذلك ذكر الحاكم في مختصر الكافي بلا خلاف حتى ترك الاشهاد فهلكت عنده
ضمن ولكن قال الطحاوي في مختصره ان ابا حنيفة كان يقول ان كان اشهد على ذلك فلا ضمان
عليه فيها فان لم يشهد على ذلك كان عليه ضمان وقال ابو يوسف لا ضمان عليه فيما اذا اشهد على

انما اخذها

انما اخذها ليعرفها او لم يشهد بعد ان يحلف بالله ما اخذها الا ليعرفها ثم قال الطحاوي
قول محمد وذكر في الشامل والمنظومة والمختلف والحصر والفتاوى الولوالجي وخلاصة الفتاوى
قول محمد مع ابي حنيفة وكذلك ذكر الاسبيجابي في شرح الطحاوي ايضا وذكر في التحفة وشرح الاقطع
قول محمد مع ابي يوسف وجه قول ابي يوسف ان الملتقط ماذون في الاخذ شرعا ولا يكون اذن
الشارع اعلى من اذن المالك فاذا اذن المالك فلا ضمان عليه فكذا اذا اذن الشارع الا ترى ان
الوديعة لا يجري فيها الضمان لوجود الاذن فكذا هذا ووجه قول ابي حنيفة قوله عليه الصلاة
والسلام من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل وقد شرط الاشهاد فلا يكون ماذونا بل ولان
الاصل في تصرف الانسان ان يكون لنفسه الا ان يجعله لغيره وذلك بفعل الاشهاد ولم
يوجد ويجوز ان يقول ابو يوسف لو كان الاخذ يوجب الضمان لما اختلف الحكم في الاشهاد وعدمه
كما لا اشهاد في الاشهاد لا ضمان لوجود الدليل فكذا اذا اخلى هذا المعنى قوله وهو الواجب
اذا خاف الضياع على ما قالوا اي اخذ اللقطة واجب اذا خاف الضياع على ما قال المشايخ
قوله واذا كان كذلك اي اذا كان اخذ اللقطة ماذونا فيه قوله وكذا اذا تصادقا اي لا تكون
اللقطة مضمونة اذا تصادق المالك والملتقط على ان الملتقط اخذ اللقطة للمالك لان
قولهما حجة عليهما قوله وصار كالبينة اي صار تصادقهما كالبينة يعني ان البينة اذا وجدت
على الاخذ لا يجب الضمان فكذا اذا وجد التصادق قوله ولو اقر انه اخذ لنفسه يضمن بالاجماع
ذكر هذا تفريعا لمسئلة القدوري وذلك لانه تصرف في مال الغير بلا اذن فكان غاصبا
وانما قيل بالاجماع احترازا عن الضمان الذي يلزم عند عدم الاشهاد عند ابي حنيفة
لان فيه خلاف ابي يوسف قال في شرح الطحاوي ولو اخذها ليأكلها لا ليردها على صاحبها
ثم هلكت فانه يضمن ولا يبرأ عن الضمان حتى يدفعها لصاحبها قوله وان لم يشهد الشهود
عليه وقال الآخذ اخذته للمالك وكذبه المالك يضمن عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
لا يضمن والقول قوله اي قول الآخذ مع الحلف على انه اخذها ليردها على صاحبها وذكر
هذا تفريعا لمسئلة القدوري وبيانه من الهداية قوله لا اختيار له الحسبة اي لا اختيار الملتقط
وجه الله تعالى والحسبة اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد وانما قيل احتسب العمل
لمن ينوي به وجه الله تعالى لانه له حينئذ ان يعتد عمله فجعل في حال مباشرة الفعل كانه معتد به
كذا ذكره الزمخشري في الفايق قوله وما ذكر من الظاهر يعارضه مثله اي الذي ذكره ابو يوسف

Copyright © King Saud University